ترتيب هيئة السوق المالية
المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية[1]

إن مجلس هيئة السوق المالية،

– بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية و خاصة الفصلين 29 و 31 منه؛
– و على القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 والمتعلق بإرساء السندات غير المادية؛
– و على الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ؛

قـــــــــرّر ما يلي :

أحـــــــكام عامـــــة

الفصل الأول : يطبق هذا الترتيب على مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية الصادرة بالبلاد التونسية والخاضعة للقوانين التونسية.

الفصل 2 : يطبق هذا الترتيب على :
- الأشخاص المعنوية المصدرة لأوراق مالية؛
- الوسطاء المرخّص لهم المفوّضين من قبل مصدرين لأوراق مالية عن طريق المساهمة العامة؛
- الوسطاء المرخّص لهم المكلفين بإدارة حسابات الأوراق المالية والذين تم اختيارهم من قبل مالكي الأوراق المالية؛
- الأشخاص الذين يقومون بالتصرف الفردي أو الجماعي في محافظ الأوراق المالية من مؤسسات قرض ووسطاء البورصة و شركات تصرف؛
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية؛
- المستثمرين في الأوراق المالية؛

الفصل 3 : في إطار هذا الترتيب يقصد بـــ :
- **المصدر** : كل شخص معنوي يقوم بإصدار أوراق مالية؛
- **صنف الأوراق المالية :**
  *الأسهم
  *الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع؛
  *شهادات الإستثمار؛
  *الرقاع؛
  *الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم؛
  *سندات المساهمة؛
  *رقاع الخزينة؛
  *حصص مؤسسات التوظيف الجماعي؛
  *الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية التي سبق ذكرها.

[1] المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 أوت 2006 كما تمّ تنقيحه بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بهيكل الإيداع المركزي المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 جانفي 2016.

- **وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة :** وسيط البورصة أو مؤسّسة قرض مكلّف/ مكلّفة من قبل مالك الأوراق المالية أو من يمثله قانونيا للتصرف في حسابه لدى المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض؛
- **وسيط مرخّص له مفوّض :** وسيط البورصة أو مؤسسة قرض أو شركة الإيداع و المقاصة و التسوية مفوّض/ مفوّضة من قبل الشركة المصدرة لفتح ومسك حسابات أوراق مالية.

الفصل 4 :
تمارس أنشطة مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة من قبل وسطاء البورصة و مؤسّسات القرض المؤهّلة لممارسة الأنشطة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسّسات القرض كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 و تمارس شركة الإيداع و المقاصة و التسوية نشاط مسك الحسابات.

و يخضع تعاطي الأنشطة المذكورة من قبل وسطاء البورصة و مؤسسات القرض إلى إمضاء كراسات الشروط الملحقة بهذا الترتيب و إيداع نسخة ممضاة منها لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 5 :
تخضع أنشطة مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية بالخصوص إلى الأحكام التالية :
- الفصول من 314 إلى 386 من مجلّة الشركات التجارية؛
- الفصول من 689 إلى 697 من المجلة التجارية؛
- الفصول من 309 إلى 324 و1104 إلى 1171 من مجلّة الالتزامات والعقود؛
- الفصول 404 و 405 و409 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية؛
- الفصل 210 والفصول الموالية من مجلة الحقوق العينية؛
- القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلّق بإرساء السندات غير المادية؛
- الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلّق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق مالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005؛
- الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المتعلق بالنظام الأساسي لوسطاء البورصة والقرارات العامة لهيئة السوق المالية الصادرة تطبيقا له؛
- هذا الترتيب وكراسات الشروط الملحقة به.

العنوان الأول
مسك وحفظ الأوراق المـــالية

الفصل 6 :
تضمّن الأوراق المالية الصادرة بالبلاد التونسية و الخاضعة للقوانين التونسية مهما كان نوعها حسب أصنافها في حساب طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلّق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخّص لهم في مسك حسابات الأوراق الـــمالية المشار إليه أعلاه.

و يمكن مسك حسابات أوراق مالية مصدرة عن طريق المساهمة العامة من قبل المصدر نفسه أو وسيط مرخّص له مفوّض.
وإذا لم يتولى المصدر مسك حسابات الأوراق المالية بنفسه، يجب عليه أن يعهد بهذه المهمة إلى وسيط مرخّص له مفوّض وحيد بالنسبة لكل إصدار لأوراق مالية تعطي نفس الحقوق. ويجب أن يمسك الوسيط المرخّص له المفوّض دفترا خاصا بكل صنف من الأوراق المالية.

لا يمكن بالنسبة لشركات المساهمة الخصوصية أن يتولى مسك حسابات الأوراق المالية إلا المصدر نفسه.
و يجب على هذا الأخير أن يمضي كراس الشروط الملحق بهذا الترتيب.

الفصل 7 :
يجب على كل مصدر يوكل مهمّة مسك حسابات أوراق مالية لوسيط مرخّص له مفوّض أن ينشر قبل بداية تنفيذ الوكالة إعلانا في نشرية هيئة السوق المالية يتضمن بالخصوص :

- الاسم الاجتماعي للمصدر؛
- الشكل القانوني للمصدر؛
- مبلغ رأس المال؛
- عدد التسجيل بالسجل التجاري؛
- عنوان المقر الإجتماعي؛
- صنف الأوراق المالية التي عهد بها للوسيط المرخّص له المفوّض؛
- تسمية وعنوان الوسيط المرخّص له المفوّض.

ويجب أن ينشر للعموم وفق نفس الشروط والإجراءات كل تغيير يطرأ على هوية الوسيط المرخّص له المفوّض أو على عنوانه أو على صنف الأوراق المالية التي عهد بها إليه.

كما يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه بكل وثيقة إعلام تنشر بمناسبة كل عملية مالية تتعلق بصنف الورقة المالية المعنية.

الباب الأول
الإتفاقية المبرمة بين المصدر والوسيط المرخص له المفوض

الفصل 8 :
يتطلب مسك حسابات أوراق مالية من قبل وسيط مرخّص له مفوّض وجوبا إبرام إتفاقية مكتوبة بينه وبين المصدر تمضى من قبل الممثلين القانونيين لكلى الطرفين وتودع نسخة منها لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 9 :
يجب على المصدر مد الوسيط المرخّص له المفوّض بجميع البيانات المتعلقة بهوية كل صاحب حساب وبالأوراق المالية الراجعة له وخاصة :

- إسم ولقب وعنوان صاحب الحساب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية الاجتماعية أو الإسم التجاري والشكل القانوني وعنوان المقر الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم أي سند هوية إذا كان صاحب الحساب أجنبيا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- عدد التسجيل بالسجل التجاري أو ما يعادله في بلده الأصلي إذا كان صاحب الحساب خاضعا لقانون أجنبي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- جنسية صاحب الحساب؛
- عدد وصنف الأوراق المالية التي بحوزته؛
- الحقوق المتعلّقة بالأوراق المالية وعند الإقتضاء أصحاب هذه الحقوق؛
- القيود المرتبطة بهذه الأوراق المالية (الرهن، العقلة، عدم قابلية التفويت ...).

الفصل 10 :
يجب أن تحدّد الإتفاقية نطاق المهام الموكولة للوسيط المرخّص له المفوّض وكذلك الحالات التي يحلّ فيها محل المصدر في القيام بالواجبات تجاه المساهمين (الإعلام المالي، الدعوة للجلسات العامة للمساهمين، الإشهار القانوني....) وتجاه الإدارة وهيئة السوق المالية وكذلك شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 11 :
تتضمّن الإتفاقية وجوبا إلتزام الوسيط المرخّص له المفوّض بأن يقدم :

- لمراقب حسابات الشركة المصدرة : كل الوثائق والمعلومات التي بحوزته في إطار مهمّة مسك الحسابات والضرورية للقيام بمهمّة مراقبة الحسابات المنصوص عليها بالفصل 19 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه .
- لهيئة السوق المالية ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها : كل المعلومات والوثائق المطلوبة التي بحوزته في إطار مهمة مسك الحسابات.

الفصل 12 :
في حالة فسخ الوكالة من قبل أحد الطرفين يتم إعلام الطرف الثاني بواسطة برقية، تلكس أو فاكس أو أية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويصبح الفسخ الذي يبادر به المصدر نافذ المفعول بعد خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ استلام الوسيط المرخص له المفوّض للإعلام ويصبح عندها هذا الأخير غير مؤهّل لمسك حسابات الأوراق المالية لفائدة ذلك المصدر.

ويصبح الفسخ الذي يبادر به الوسيط المرخّص له المفوّض نافذ المفعول بعد خمسة عشر (15) يوم عمل بالبورصة على الأقل بعد استلام المصدر للإعلام ويصبح الوسيط المرخّص له المفوّض عندها غير مؤهّل لمسك حسابات الأوراق المالية لفائدة ذلك المصدر.

يعدّ الوسيط المرخّص له المفوّض في أجل أقصاه تاريخ نفاذ مفعول فسخ الوكالة جردا للحسابات التي عهد له بمسكها ويضبط قائمة نهائية يحيلها للمصدر مصحوبة ببيان في التسلسل الزمني للعمليات.

يجب على المصدر، طبقا لأحكام الفصل السابع من هذا الترتيب نشر إعلان يتعلّق بفسخ الوكالة الممنوحة للوسيط المرخّص له المفوض وعند الاقتضاء تعيين الوسيط المرخّص له المفوّض الجديد.

الباب الثاني
واجبات الوسيط المرخّص له المفوض

الفصل 13 :
يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يرسل إلى المصدر كلما طلب ذلك كل العناصر المتعلّقة بهوية مالكي أوراقه المالية كما نصّ عليها الفصل 9 من هذا الترتيب وذلك حسب الدورية والآجال المحدّدة باتفاقية مسك الحسابات.

الفصل 14 :
يقوم الوسيط المرخّص له المفوّض خاصة بالواجبات التالية :

- السّهر على ترسيم الأوراق المالية التي عهد بها إليه وتقييد التغييرات التي تطرأ عليها في إطار إحترام التراتيب الجاري بها العمل والتعليمات التي تصدرها شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وعلى توفير العناية اللازمة لتسهيل ممارسة الحقوق والواجبات المتعلقة بهذه الأوراق المالية؛

- الإمتناع عن إستعمال الأوراق المالية التي عهد بها إليه والمسجّلة في الحسابات وعن تحويل ملكيتها وعن القيام بأي ترسيم يخصّها إلا بعد استلام المستندات القانونية اللازمة. ويجب أن يكون بالإمكان تقديم المؤيدات لكل تغيير يطرأ على أي حساب.

الفصل 15 : (*كما تمّ تنقيحه بالفصل 47 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بهيكل الإيداع المركزي المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 جانفي 2016*)
يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يفتح حسابا لكل مالك لأوراق مالية يتضمّن علاوة على العناصر الواردة بالفصل 9 من هذا الترتيب المعطيات التالية :

- تاريخ إقتناء الأوراق المالية ومصدر ملكيتها (شراء ، إكتتاب، منح مجاني، ارث أو غيرها)
- هوية الوسيط أو الوسطاء المرخّص لهم المكلّفين بالإدارة عند وجودهم.

كما يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض:
- موافاة شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بكل المعلومات المتعلّقة بتفرقة الأرصدة حسب تعليماتها في الغرض.

الفصل 16 :
يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يمسك دفترا يوميا للعمليات بعنوان كل ورقة مالية على أساس محاسبة ذات القيد المزدوج يدرج به يوما بيوم كل تسجيل من شأنه أن يؤثر على الحسابات المرسمة لديه.
ويجب أن يبين هذا الدفتر، بدقة و في كل وقت، كل العمليات المتعلقة بالحسابات. كما يجب أن يشير إلى التعريف بالحساب أو الحسابات التي طرأ عليها تغيير.

ويجب أن يتضمن هذا الدفتر بالخصوص :

– تاريخ العملية وتاريخ التسجيل ؛
– نوع العملية (دائن – مدين) ؛
– صنف العملية (تداول، تسجيل ....) ؛
– عدد الأوراق المالية موضوع العملية ؛
– الإشارة إلى الحسابات المقابلة التي وقع تغييرها؛
– القيود والحقوق المتعلقة بالأوراق المالية ؛
– هوية الوسيط أو الوسطاء المرخص لهم المكلفين بالإدارة عند الاقتضاء.

ويجب أن ترسّم التسجيلات المدونة بالدفتر اليومي بدون تأخير بحسابات مالكي الأوراق المالية وأن تسمح بتحيين الدفتر العام المشار إليه بالفصل 18 من هذا الترتيب.

ويجب أن يكون بالإمكان في كل وقت إعادة تكوين رصيد كل حساب مضمّن بالدفتر العام انطلاقا من المؤيّدات القانونية المكونة للمعطيات الأساسية أو الرجوع إلى هذه المعطيات انطلاقا من الدفتر العام.

الفصل 17 :
يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يحيّن حسابات الأوراق المالية التي عهد بها إليه كلما علم بأي تغيير يطرأ سواء على الملكية طبق للقواعد المتعلقة بالأوراق المالية موضوع نقل الملكية أو على الحقوق و القيود المرتبطة بها و التي يمكن أن تكون محمّلة على الأوراق المالية المعنية.

الفصل 18 :
يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يمسك دفترا عاما لكل صنف من الأوراق المالية يتضمّن علاوة على عناصر الهوية الواردة بالفصلين 9 و15 من هذا الترتيب، رقم حساب بعنوان كل صاحب حساب و هوية الوسيط أو الوسطاء المرخّص لهم المكلّفين بالإدارة.

الفصل 19 :
يمكن أن تمسك الوثائق المنصوص عليها بالفصول من 16 إلى 18 على حامل معلوماتي غير قابل للتحريف شريطة وضع إجراءات ختم دوري يهدف إلى تجميد التسلسل الزمني وإلى ضمان ثبات التسجيلات من خلال نقل المعطيات على حوامل ورقية وحفظ تلك الحوامل والوثائق طوال المدة القانونية لسقوط حق الملكية بالتقادم.

الفصل 20 :
يجب على الوسيط المرخّص له المفوّض أن يسلّم لكل صاحب حساب أو لوسيطه المرخّص له المكلّف بالإدارة عندما يطلب ذلك شهادة في عدد الأوراق المالية التي يملكها. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤرّخة ومرقمة وتتضمّن كل عناصر التعريف الواردة بالفصلين 9 و15 من هذا الترتيب.

الفصل 21 :
يخضع المصدر الذي يتولّى مسك حساباته بنفسه إلى كل الواجبات المحمولة على الوسيط المرخّص له المفوّض بمقتضى هذا الترتيب.

العنوان الثاني
إدارة حسابات الأوراق المالية

الفصل 22 :
يمكن لمالك أوراق مالية تكليف وسيط مرخّص له أو أكثر بإدارة حسابه المفتوح لدى المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض.

وتسجّل التنصيصات المنصوص عليها بالفصلين 9 و15 من هذا الترتيب من جديد في حساب إدارة يمسكه الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة.

الفصل 23 :
لا يلزم المالك – صاحب حساب الأوراق المالية – بوضعها في حساب إدارة لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة.

وفي هذه الحالة تكون لصاحب الحساب علاقة مباشرة مع المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض. وتتمّ ممارسة حقوقه مباشرة من قبله لدى المصدر أو لدى الوسيط حسب الحالة.

الفصل 24 :
طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المشار إليه أعلاه، لا يمكن تبادل الأوراق المالية إلا بعد وضعها في حساب إدارة مفتوح لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة.

ويجب أن يمرّ كل أمر بورصة يتعلق بهذه الأوراق المالية عن طريق الوسيط المذكور دون سواه. ويجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بكل تغيير يطرأ على ملكية الأوراق المالية التي يتعهّد بإدارتها وذلك في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة إبتداء من تاريخ ذلك التغيير. وعليه أن يوضّح إذا كان تدخله يندرج في إطار عملية منفردة أو بصفة مستمرة.

الفصل 25 :
على كل وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة أن يفتح حسابا لكل شخص يطلب منه ذلك ويلتزم بالامتثال للأنظمة الجاري بها العمل لديه.

الباب الأول
الإتفاقية المبرمة بين صاحب الحساب
والوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة

الفصل 26 :
إن فتح حساب لدى وسيط مرخّص له مكلف بالإدارة كما ينص عليه القرار العام عدد 5 لهيئة السوق المالية المؤرخ في 24 أفريل 2000، يتطلّب وجوبا حتى وإن كان مؤقتا وبعنوان عملية منفردة إبرام إتفاقية مكتوبة بين الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة و صاحب الحساب.

وتحدّد تلك الاتفاقية حقوق والتزامات كل طرف وتنصّ خاصة على :

– إسم ولقب وتاريخ ولادة صاحب الحساب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو تسميته الإجتماعية بالنسبة للأشخاص المعنويين وعند الإقتضاء إسم ولقب المنتفع؛
– مهنة صاحب الحساب وعنوانه ورقم هاتفه الشخصي و رقم هاتف مقر عمله، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
– رقم الهاتف وعنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
– رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الحساب أو رقم أي سند هوية إذا كان صاحب الحساب أجنبيا، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و عدد التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو ما يعادله في بلده الأصلي بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع لقانون أجنبي؛
– جنسيّة صاحب الحساب؛
– رقم الحساب و تاريخ فتحه والمعرّف الوحيد؛
– صنف الحساب (حساب توكيل تصرّف أو تصرّف حر)؛
– أهداف التوظيف الخاصة بالحريف ومدى معرفته بمجال الإستثمار؛
– كيفية قيام بداية العلاقة مع صاحب الحساب (إشهار، سعي مصفقي، نصيحة، مكالمة هاتفية أو غير ذلك) ؛
– أنموذجا من إمضاء الممثل القانوني أو كل شخص مفوّض إليه التصرّف إذا كان الحساب مفتوحا باسم شخص معنوي إضافة إلى نسخة من الوثائق التي تثبت التفويض الممنوح للشخص المذكور؛
– أنموذجا من إمضاء صاحب الحساب أو الأشخاص الموكل إليهم التصرّف عند الإقتضاء ؛
– الخدمات موضوع الإتفاقية وكذلك أصناف الأوراق المالية التي تتعلّق بها الخدمات ؛
– التعريفة الخاصة بالخدمات التي يسديها الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة ؛
– مدّة صلاحيّة الإتفاقية وصيغ فسخها ونقل الحساب ؛
– مختلف إلتزامات كل من الطرفين.

الفصل 27 :
يجب أن تبيّن الإتفاقية إن كان التصرّف يتعلّق بعملية منفردة و محددة يحافظ صاحب الحساب بعد إنهائها على ممارسة حقوقه بنفسه أو أنه عهد به بصفة مستمرّة إلى الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة و يحيل له بذلك ممارسة حقوق صاحب الحساب كقبض القسائم والفوائد وحصص الأرباح و ممارسة الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية.

الفصل 28 :
عندما يتمّ فتح حساب لصالح شخص آخر أو عندما يمنح صاحب الحساب وكالة إلى شخص آخر ليتصرّف في حسابه، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أن يطالب بنسخة من عقد وكالة تضبط موضوع ومجال التفويض الممنوح (شراء، بيع أو تصرّف) تحمل إمضاءات معرّفة بها للأطراف المعنية نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل والموكّل.

الفصل 29 :
إذا كان صاحب الحساب قاصرا أو شخصا فاقد الأهلية يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أن يطلب حسب الحالة نسخة من مضمون الولادة مصحوبة بما يثبت علاقة القرابة إذا تعلّق الأمر بطفل قاصر أو نسخة من الترخيص القضائي للوصاية في حالة الشخص فاقد الأهلية.

الفصل 30 :
في حالة فتح حساب لصالح شخص معنوي يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أن يطالب بنسخة من التفويض الممنوح للممثّل القانوني للشّخص المعنوي.

الفصل 31 :
يمكن لصاحب حساب مفتوح لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة نقل حسابه إلى وسيط أخر مرخّص له مكلّف بالإدارة على أن يقدّم مطلب تحويل في الغرض.

وتتولى الأطراف وجوبا ضبط مكوّنات محفظة الأوراق المالية وتحرير محضر في ذلك طبقا لأحكام النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة تحويل الأوراق المالية المودعة لديه مباشرة إلى الوسيط الجديد مع تمكينه من جميع المعلومات والبيانات المتعلّقة بالحساب وخاصة القيود الموظّفة على الأوراق المالية.

يجب على الوسيطين المرخّص لهما المكلفان بالإدارة المعنيين إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض وذلك في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ التحويل.

وإذا قرر صاحب الحساب ممارسة إدارة أوراقه المالية بنفسه طبقا لأحكام الفصل 23 من هذا الترتيب، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بذلك.

وإذا كانت الأوراق المالية المعنية مدرجة ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية يجب في كل الحالات إعلامها طبقا لتعليماتها في الغرض.

الفصل 32 :
يمكن لأحد الطرفين، و في أي وقت فسخ إتفاقية إدارة حسابات الأوراق المالية سواء كان أجلها محددا أو غير محدّد.

ويتم فسخ الإتفاقية من طرف الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بإعلام صاحب الحساب المفتوح لديه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يصبح الفسخ نافذ المفعول إلا بعد إنقضاء أجل خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ إستلام الرسالة من قبل صاحب الحساب.

ويتم فسخ الإتفاقية من طرف صاحب الحساب إما برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، و يصبح الفسخ نافذ المفعول حال استلامها من طرف الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة، أو بمطلب للفسخ ممضى من طرفه، يصبح بموجبه الفسخ نافذ المفعول حينيا في صورة حضور صاحب الحساب شخصيا لدى الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة.

ويجب أن يتمّ ضبط مكوّنات المحفظة الراجعة لصاحب الحساب وتقييمها بتاريخ فسخ الإتفاقية بالإعتماد على المواجهة بين الطرفين طبقا لأحكام الفصل 55 من النظام الأساسي لوسطاء البورصة مع تقديم كل الإيضاحات المفيدة.

ويجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بفسخ إتفاقية الإدارة في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بالبورصة منذ تاريخه.

الفصل 33 :
يصبح الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة غير مؤهّل لإدارة الحساب وللقيام بعمليات جديدة منذ نفاذ مفعول الفسخ.

وفي حالة الخلاف حول تحرير المحضر بين الطرفين يبقى الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة مطالبا بالقيام بكل العمليات التي من شأنها المحافظة على الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية وتفادي سقوط تلك الحقوق.

الفصل 34 :
مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالوكالة تنتهي اتّفاقية إدارة حساب الأوراق المالية بإفلاس الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أو بسحب الترخيص الممنوح له أو بمنعه نهائيا من ممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية أو إذا أصبح لا يستجيب لمقتضيات كراس الشروط.

الباب الثاني
واجــبات الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة

الفصل 35 :
يتولى الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة حال تلقيه طلبا في إدارة أوراق مالية إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بواسطة أية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

و يصبح الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة مؤهّلا وحده لتلقي أوامر أصحاب الحسابات المسجّلين لديه كما يتمّ قصرا عن طريقه دفع القسائم والفوائد والأرباح الموزّعة و كذلك ممارسة الحقوق المرتبطة بتلك الأوراق المالية.

الفصل 36 :
يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، أن يقوم بفتح حساب بنكي خاص ومنفصل عن أرصدته يخصص قصرا لإيداع الأموال الراجعة لحرفائه.

ويجب عليه موافاة هيئة السوق المالية برقم ذلك الحساب البنكي وتسمية البنك المودعة لديه الأموال.

الفصل 37 :
يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن تكون بحوزته الأوراق المالية قبل تنفيذ أمر البيع و أن تكون الأموال بحوزته في حساب خاص بالحرفاء قبل تنفيذ أمر الشراء بصرف النظر عن إثارة أي إستثناء.

ويكون الوسيط المذكور مسؤولا عن حسن التداول القانوني في السوق للأوراق المالية التي عهدت إليه إدارتها.

ويجب عليه التأكد قبل كل معاملة من هوية صاحب الأمر ومن أهليته للإلتزام و من قدرته المالية و كذلك من سلامة العملية.

ويجب عليه التأكّد لدى المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض من قابلية تلك الأوراق المالية للتبادل بالعلاقة مع وجود قيود أو بنود مصادقة مسبقة أو أفضلية من عدمها ومع أهلية صاحب الحساب وصلوحية التوكيل.

بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يمتثل لأحكام الفصل 80 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السوق المالية المشار إليه أعلاه والفصل 10 من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخّص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه وكذلك إلى تعليمات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 38 :
إذا عهد بإدارة حسابات الأوراق المالية إلى مؤسّسة قرض تبقى هذه الأخيرة المسؤول الوحيد على القابلية المادية والقانونية لتبادل الأوراق المالية عند تكليفها وسيطا بالبورصة بإنجاز عملية بالبورصة.

الفصل 39 :
يحرص الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة في تصميمه للتنظيم الداخلي لمعالجة هذه العمليات على مراعاة التناسق والتجانس مع نمط المعالجة التي تعتمدها شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

ويتعين أن يتضمّن ذلك التنظيم خاصة آليات للتصرّف التقديري تمكّن الوسيط من أن يضبط بصفة مسبّقة ما عليه تسليمه من أوراق مالية ودفعه من أموال.

الفصل 40 : (*كما تمّ تنقيحه بالفصل 47 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بهيكل الإيداع المركزي المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 جانفي 2016*)
يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة احترام معايير مهنية للجودة والسلامة المتعلقة بتحويلات الأوراق المالية والأموال و كذلك الإجراءات الإدارية المرتبطة بها. وتضبط هذه المعايير وتحيّن من قبل شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بواسطة تعليمات وإعلانات إلى منخرطيها.

وتهمّ تلك المعايير أيضا التسويات التي تستوجبها معاينة أخطاء ضمن العمليات المذكورة أعلاه وتصاغ المعايير في هذه الحالة في شكل آجال.

الفصل 41 :
يحجّر استعمال التفويض الممنوح للوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة لغير الغايات التي منح له من أجلها.

الفصل 42 :
يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، وتحت مسؤوليته، إعلام المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بكل عملية منجزة وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تسلّم شهادة التداول أو شهادة التسجيل من بورصة الأوراق المالية بتونس.

وفي حالة الإرث أو التحويل المجاني للأوراق المالية أو في الحالات المنصوص عليها بالفصل 70 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية المشار إليه أعلاه ، يحمّل واجب الإعلام على الأشخاص المنتفعين بالعملية أو على وسطائهم المرخّص لهم المكلّفين بالإدارة.

الفصل 43 :
باستثناء حالة توكيل تصرّف، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة إعلام صاحب الحساب بدفع حصص الأرباح، بالمنح المجاني للأسهم، بممارسة حق الإكتتاب أو بأي حدث آخر يتعلّق بالأوراق المالية التي يملكها صاحب الحساب و ذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ علمه.

وفي حالة وجود مخاطر لضياع الحقوق، يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة الامتثال لأحكام الفصل 693 من المجلّة التجارية.

الفصل 44 :
يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يسلّم لكل صاحب حساب، يطلب ذلك، شهادة مؤرّخة تتضمّن كل عناصر التعريف بصاحب الحساب وبالأوراق المالية التي بحوزته وفقا لما نص عليه الفصل 9 من هذا الترتيب.

الفصل 45 :
باستثناء حالة توكيل تصرّف، يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يوجه إلى الحريف خلال الخمسة (5) أيام عمل بالبورصة التي تلي يوم الإنجاز العمليات التي تخصّه بالبورصة، إشعارا بالتنفيذ يبيّن عدد الأوراق المالية موضوع البيع أو الشراء والسعر الذي نفّذ به الأمر ومبلغ العمولات والمعاليم والأداءات و كل المصاريف الأخرى والمبلغ الصافي الذي تم تنزيله بحسابه أو سحبه منه.

الفصل 46 :
يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة توجيه كشف للحساب في الأوراق المالية لكل حريف صاحب حساب و ذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل يبيّن رصيد الأوراق المالية والأموال في بداية الثلاثية وفي آخرها وكذلك العمليات المنجزة خلال تلك الثلاثية.

ولا يعفي اطلاع الحريف على حسابه في مقر الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة هذا الأخير من واجب إرسال كشف الحساب.

وفي صورة عدم استلام كشف للحساب في الآجال المذكورة أعلاه، على صاحب الحساب مطالبة الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب الإشارة إلى ذلك ضمن كل اتفاقية فتح حساب.

ويجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يردّ على طلب صاحب الحساب بنفس الوسيلة.

الفصل 47 :
يجب على الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة أن يضع على ذمّة المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض بالنسبة للأوراق المالية التي تخصه وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وهيئة السوق المالية، وفي كل وقت، المعلومات التي بحوزته حول حسابات الأوراق المالية المكلّف بإدارتها.

العنوان الثالث
أحـــــكام مخــتلفة

الفصل 48 :
يمكن لكل الأوراق المالية مهما كان شكلها أن تكون موضوع رهن المنقول طبقا لأحكام الفصول من 710 إلى 719 من المجلة التجارية والفصل 221 من مجلّة الحقوق العينيّة أو موضوع عقلة طبقا لأحكام الفصول 404 و 405 و 409 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يمكن إنجاز الرهون المنقولة و العقل وكل قيد على الأوراق المالية إلا بين يدي المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض طبقا لأحكام الفصل 405 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويتمّ إعلام شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بذلك بالنسبة للأوراق المدرجة ضمن عملياتها طبق لتعليماتها في الغرض.

الفصل 49 :
في حالة رهن منقول أو عقلة على أوراق مالية مودعة لدى وسيط مرخّص له مكلّف بالإدارة، يجب على المصدر أو الوسيط المرخّص له المفوّض أن يعلمه به دون تأخير.

ويجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة في هذه الحالة الامتناع عن القيام بأيّة عملية نقل لملكية تلك الأوراق المالية حتى يتسلّم ما يفيد رفع اليد.

وإذا تم الرهن المنقول أو العقلة لدى الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، يجب على هذا الأخير أن يمتنع عن القيام بأية عملية تحويل لملكية الأوراق المالية المعنيّة حتى يتسلّم ما يفيد رفع اليد. غير أن ذلك لا يعفي عدل التنفيذ من الإمتثال لأحكام الفصل 405 (جديد) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 50 :
مع مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية الأخرى، يعرّض كل شخص يخرق أحكام هذا الترتيب للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عـــــدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية

كراس الشروط المتعلق بمسك وحفظ حسابات الأوراق المالية والمطبق على شركات المساهمة العامة

الفصل الأول :

تتعهد شركة (مصدر أو وسيط بالبورصة أو مؤسسة قرض).....
عدد التسجيل بالسجل التجاري .....المعرّف الجبائي .....
الكائن مقرّها الاجتماعي بـــ .....
والممثلة من قبل.....
الصفة.....

بأن تحترم كل ما ورد بكراس الشروط هذا من تنصيصات والتزامات وذلك بمقتضى إمضائها أسفله و أن تلتزم بالامتثال لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

الفصل 2 :

يلتزم الممضي على كراس الشروط هذا والمشار إليه في ما يلي بالمصدر / الوسيط المرخّص له المفوّض، بتوفير الموارد البشرية و الوسائل المادية والإجراءات الإدارية وآليّة الرقابة الملاءمة لتأمين ممارسة نشاط مسك حسابات الأوراق المالية في كنف الأمانة والسّلامة اللازمتين.

المـــوارد البشريـــة :

الفصل 3 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بتوفير الموارد البشرية الكفيلة بمواكبة التغييرات المرتبطة بتطوّر الأسواق والتكنولوجيا والنشاط.

الفصل 4 :

يجب على المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض أن يعدّ دليل إجراءات يتضمّن وصفا لمختلف المراحل الواجب اتباعها عند القيام بكل وظيفة معينة.

ويجب عليه إعداد هيكل تنظيمي لمختلف الوحدات التي تتقاسم الأعمال المتعلقة بنشاط مسك الحسابات.

الـــوسائل الماديـــة :

الفصل 5 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوض بتوفير منظومة معالجة معلومات تتماشى وحجمه وخصوصياته وحجم عملياته. في حالة استعماله للإعلامية يجب أن تتوفر لديه المعدات والبرامج الإعلامية الكفيلة بضمان المستوى المطلوب من الأمانة والسلامة.

ويجب توثيق التصميم العام لمنظومة معالجة المعلومات الخاصّة بأنشطة مسك الحسابات.

الفصل 6 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بأن يضمن ويراقب بصفة دائمة الأمانة والسلامة المادية واللامادية لكافة منظومات معالجة المعلومات وتبادلها وذلك بإجراء عمليات مراقبة دقيقة على النفاذ إلى منظومات المعالجة وبإعداد مخطط احتياطي لضمان استمرارية العمل والإجراءات المناسبة.

الرقابـــة الداخليـــة :

الفصل 7 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض باتخاذ كل التدابير لضمان جودة الإجراءات وأمانة آليات الرقابة والمتابعة وذلك لتامين سلامة أرصدة ماسكي الأوراق المالية في أحسن الظروف.

ولهذا الغرض يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بتنظيم نظام الرقابة الداخلية بصفة تبرز بوضوح :

- الآليات التي تضمن معالجة و مراقبة العمليات بصفة يومية ،
- وظيفة المسؤول عن الرقابة المكلف بتقييم تناسق هذه الآليات ونجاعتها.

الفصل 8 :

وظيفة المسؤول عن الرقابة هي وظيفة دائمة توضع تحت سلطة مسؤولين يضمن موقعهم في السلم الوظيفي الاستقلالية عن بقية الوحدات العملية. ويمكن الجمع بين هذه الوظيفة وبين وظيفة الرقابة الموجودة بالمؤسسة.

الفصل 9 :

يتمتّع المسؤول عن الرقابة بصلاحية التدخل في كافة المجالات المتعلقة بممارسة نشاط مسك حسابات الأوراق المالية وذلك بالاعتماد على عمليات رقابة منتظمة أو فجئية وكذلك بإجراء تدقيق مفصّل للتأكد من صحة ومطابقة الإجراءات العملية لمتطلبات السلامة و الأمانة. كما يمكن استشارة المسؤول عن الرقابة قبل وضع إجراءات جديدة.

ويكلّف المسؤول عن الرقابة خاصة بـــ :

- المساهمة في التحكّم في المخاطر الناجمة عن المعالجة الإدارية للعمليات التي كلف بها في إطار مهمة مسك حسابات الأوراق المالية.
- التثبّت من أن تنظيم الإجراءات يسمح برصد العمليات التي يمكن أن تكون غير قانونية.

الفصل 10 :

يكون المسؤول عن الرقابة في إطار مهمته، المخاطب الرئيسي لهيئة السوق المالية ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وللمدققين والمراقبين الخارجيين.

الفصل 11 :

يتعهد المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض :

- بتوفير الوسائل اللازمة للتحكّم في المخاطر والتي تمكّن خاصة من التثبت من :

*أن المعالجة الآلية تتضمّن إجراءات المراقبة الوسيطة الضرورية ،
*وجود منظومة حماية دائمة للنفاذ إلى المعطيات المعلوماتية ،
*أن إجراءات الحفظ والصيانة يتم اختبارها بصفة دورية .

- بوضع إجراءات موثّقة تكون متناسقة ومطابقة لأحكام كراس الشروط هذا.
- بوضع إجراءات تسجيل محاسبي تسمح بالتعهّد الشامل والنزيه للعمليات فور العلم بها.
- بتحديد شروط وآجال تسوية حالات تعليق لتسليم الأوراق المالية.
- بإحداث هيكل وتنظيم محاسبي يحترمان الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وتعليمات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها و أحكام كراس الشروط هذا.
- بتشريك المسؤول عن الرقابة في المصادقة على كل تنظيم محاسبي جديد وتمكينه من مراقبة تحيين مخطط الحسابات.

في المحاسبـــة :

الفصل 12 :

يتعهد المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بمسك محاسبة منفصلة لكل صنف من الأوراق المالية التي يكون مسؤول عنها اعتمادا على مبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج و موثقة بدفتر يومي للعمليات يتم تحيينه يوميا بما يمكن من التعرف في أي وقت على وضعية كل صنف من الأوراق المالية المصدرة.

ويجب تنظيم هذه المحاسبة حسب المبادئ العامة مع احترام تعليمات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها.

الفصل 13 :

لتسجيل العمليات المتعلقة بالأوراق المالية، يجب على المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض إعداد مخطط حسابات خاص بالأوراق المالية يرسم كل تغييرات العمليات مع حرية تفصيله حسب حاجياته.

الفصل 14 :

يجب أن يكون كل تسجيل مؤيدا إما بوثيقة كتابية أو بمعطيات ناتجة عن وسائل معلوماتية غير قابلة للتحريف ومحفوظة بشكل لا يمكن من النفاذ إليها إلا لغاية المراقبة وتمنع إجراء أي تعديل.

و إذا كانت المعطيات الأساسية ناتجة عن استعمال وسيلة معلوماتية، فإن الصلة بين هذه المعطيات الأساسية من جهة و المعلومة مصدر هذه المعطيات من جهة أخرى يجب أن يتمّ إعدادها باستعمال نفس المرجع.

الفصل 15 :

يجب تنظيم إجراءات معالجة المعلومات بطريقة تضمن :

- التقييد الكامل للمعطيات الأساسية وحفظها في إطار احترام سرية المعاملات و السر المهني لماسكي الحسابات؛
- التسلسل الزمني للتسجيلات؛
- استخراج رصيد كل حساب انطلاقا من المعطيات الأساسية أو الرجوع إلى تلك المعطيات انطلاقا من الحسابات.

الفصل 16 :

يجب تنظيم محاسبة السندات بطريقة تضمن شمولية معالجة المعطيات من خلال وضع إجراءات خصوصية تمكّن من مراقبة صحّة إجراءات المعالجة.

ويجب بالنسبة لكل ورقة مالية أن يتم التثبّت يوميا بالخصوص من :

- تساوي مجموع التسجيلات في الجانب الدائن للحسابات بمجموع التسجيلات في جانبها المدين؛
- التوازن بين أرصدة الحسابات الدائنة وأرصدة الحسابات المدينة ،
- قائمة القيود كالرهون والعقل وعدم قابلية التفويت...

الفصل 17 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بوضع إجراءات دائمة للتثبّت من مصداقية حسابات مالكي الأوراق المالية وذلك على أساس مؤيّدات الأرصدة الصادرة إما عن شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها أو عن المصدر أو عن مختلف ماسكي الحسابات أو المكلّفة بحفظ الوثائق القانونية (عقد بيع، ارث، بيع قضائي أو غير ذلك).

الفصل 18 :

يجب على المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض أن يسجّل، سواء في إطار محاسبي أو خارجه وتحت تسمية "فارق المودع لديه" كل فارق بين حسابات الأوراق المالية المفتوحة لديه من جهة، وبين كشوفات حساباته لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها، من جهة أخرى.

الفصل 19 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بوضع كافة الإجراءات التي من شأنها أن تمكّن من رصد العمليات غير المشروعة لأصحاب الحسابات والتي لم تتمكن مصالح المؤسسة من تفاديها قبل إجراء عمليات المعالجة المحاسبية.

ويجب أن تكون المنظومة الإعلامية قادرة على رصد بصفة حينية كل تغيير يطرأ على الأوراق مالية لم يتم تنفيذه في الآجال المحددة ويجب إعلام المصلحة المعنية بها لتسويته.

ولا يمكن أن يكون حساب الأوراق المالية مدينا. وإذا أصبح رصيد الحساب مدينا، فيجب أن يكون موضوع معلومة موثّقة ومحل قيد منفصل وذلك بغاية تسوية العملية التي كانت سببا فيه. ويجب توثيق إجراءات استخراج العناصر المحاسبية المتعلقة بهذه المعلومة.

الوثائــق المحاسبــيــة الوجوبيــة :

الفصل 20 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بمسك دفتر يومي للعمليات على الأوراق المالية يسجّل كافة عمليات تحويل الأوراق المالية من حساب لآخر والتثبت من العمليات ويمكّن عند الاقتضاء من إجراء عمليات البحث اللازمة و المراقبة.

الدفتر اليومي لكل ورقة مالية ولكل صنف على حدة يجب :

- أن يراعى التسلسل الزمني ؛
- أن يتم إيقافه يوميا وعلى الأقل كل يوم تسجّل فيه عمليات ،
- أن يبرز كافة العمليات المتعلقة بالحسابات مع بيان، بالنسبة لكل قيد الحساب أو الحسابات التي تسجّل دائنة والحساب أو الحسابات التي تسجّل مدينة المتعلقة بكل عملية؛
- أن يبيّن بدقة محتوى العملية بما بمكّن من النفاذ إلى المؤيّدات الضرورية؛
- التنصيص على كل القيود المحمولة على الأوراق المالية.

الفصل 21 :

يتم تحيين حسابات الأوراق المالية عند كل تغيير يطرأ سواء على ملكية الأوراق المالية أو على الحقوق المرتبطة بها أو القيود التي يمكن أن تكون محمّلة عليها.

الفصل 22 :

يمكّن الدفتر العام في كل وقت من التعرف على عدد الأوراق المالية بعنوان كل صاحب حساب مع إمكانية بيان القيود التي يمكن أن تكون لمحمّلة عليها.

الفصل 23 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بأن يسلّم لكل صاحب حساب أوراق مالية، يطلب ذلك، شهادة تبيّن عدد أوراقه المالية والتنصيصات التي تحملها.

الفصل 24 :

يجب أن توفّر محاسبة السندات، وفي احسن الآجال، كلّ العناصر التي من شأنها أن تمكّن من التصرّف الحازم في تسويّة العمليات ومن إبراز وضعية حالات تعليق تسليم الأوراق المالية وذلك بالنسبة لكل الأوراق المالية المعنية.

الفصل 25 :

يجب أن يكون المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض قادرا، بالنسبة لكل ورقة مالية محفوظة، على استخراج التسلسل الزمني للعمليات المنجزة والمسجّلة في الدفاتر اليومية وكذلك التسلسل الزمني للعمليات بعنوان كل حساب أوراق مالية مفتوح لديه.

حفــظ الأرشــيف :

الفصل 26 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بحفظ كل الوثائق المحاسبية الوجوبية التي ينصّ عليها كراس الشروط هذا وكل الوثائق المؤيدة للعمليات المدرجة بالحسابات وذلك طوال المدة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

تصريح :

أصرح بأنه تتوفر لدى الشركة الوسائل الآتي ذكرها:

- الوسائل البشرية : .....

- الوسائل المادية : .....

الإمضاء

(يسبق بعبارة "اطلعت و وافقت")

كراس الشروط المتعلق بإدارة حسابات الأوراق المالية

الفصل الأول : تتعهّد شركة (وسيط بالبورصة أو مؤسسة قرض).....
عدد التسجيل بالسجل التجاري .....المعرّف الجبائي .....
الكائن مقرّها الاجتماعي بـــ .....
والممثلة من قبل.....
الصفة.....
بان تحترم كل ما ورد بكراس الشروط هذا من تنصيصات و التزامات وذلك بمقتضى إمضائها أسفله. و أنّ تلتزم بالامتثال لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك و إدارة حسابات الأوراق المالية.

الفصل 2 : يلتزم الممضي على كراس الشروط هذا والمشار إليه في ما يلي بالوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة، بتوفير الموارد البشرية والوسائل المادية والإجراءات الإدارية وآليّة الرقابة الملائمة لتأمين ممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية في كنف الأمانة والسلامة اللازمتين.

المـــوارد الـــبـــشرية :

الفصل 3 : يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بتوفير الموارد البشرية الكفيلة بمواكبة التغييرات المرتبطة بتطوّر الأسواق والتكنولوجيا والنشاط.

الفصل 4 : يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة أن يعدّ دليل إجراءات يتضمّن وصفا لمختلف المراحل الواجب اتباعها عند القيام بكل وظيفة معينة.

و يجب عليه إعداد هيكل تنظيمي لمختلف الوحدات التي تتقاسم الأعمال المتعلقة بنشاط إدارة الحسابات.

الوســـــائل المـــــــادية :

الفصل 5 : يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بتوفير منظومة معالجة معلومات تتماشى وحجمه وخصوصياته وحجم عملياته. و في حالة استعماله للإعلامية يجب أن تتوفر لديه المعدات والبرامج الإعلامية الكفيلة بضمان المستوى المطلوب من الأمانة والسلامة.

ويجب توثيق التصميم العام لمنظومة معالجة المعلومات الخاصة بأنشطة إدارة الحسابات.

الفصل 6 : يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بأن يضمن ويراقب بصفة دائمة الأمانة والسلامة المادية واللامادية لكافة منظومات معالجة المعلومات وتبادلها وذلك بإجراء عمليات مراقبة دقيقة على النفاذ إلى منظومات المعالجة وبإعداد مخطط احتياطي لضمان استمرارية العمل وإجراءات مناسبة.

الرقـــــابة الداخـــلية :

الفصل 7 : يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة باتخاذ كل التدابير لضمان جودة الإجراءات وأمانة آليات الرقابة و المتابعة وذلك لتامين سلامة أرصدة أصحاب الأوراق المالية في أحسن الظروف.

ولهذا الغرض يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بتنظيم نظام الرقابة الداخلية بصفة تبرز بوضوح :

- الآليات التي تضمن إنجازه لمعالجة و مراقبة العمليات بصفة يومية؛
- وظيفة المسؤول عن الرقابة المكلّف بتقييم تناسق هذه الآليات ونجاعتها.

الفصل 8 : وظيفة المسؤول عن الرقابة هي وظيفة دائمة توضع تحت سلطة مسؤولين يضمن موقعهم في السلّم الوظيفي الاستقلالية عن بقية الوحدات العملية. ويمكن الجمع بين هذه الوظيفة وبين وظيفة الرقابة الموجودة في المؤسّسة.

الفصل 9 : يتمتّع المسؤول عن الرقابة بصلاحية التدخل في كافة المجالات المتعلقة بممارسة نشاط إدارة حسابات الأوراق المالية وذلك بالاعتماد على عمليات رقابة منتظمة أو فجئية وكذلك على تدقيق مفصّل للتأكد من صحة و مطابقة الإجراءات العملية لمتطلبات السلامة و الأمانة. كما يمكن استشارة المسؤول عن الرقابة قبل وضع إجراءات جديدة.

ويكلّف المسؤول عن الرقابة خاصة بـــ :

- المساهمة في التحكّم في المخاطر الناجمة عن المعالجة الإدارية للعمليات التي كلف بها في إطار مهمة إدارة الحسابات.
- التثبت من أن تنظيم الإجراءات يسمح برصد العمليات التي يمكن أن تكون غير قانونية.

الفصل 10 : يكون المسؤول عن الرقابة في إطار مهمّته، المخاطب الرئيسي لهيئة السوق المالية ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وللمدققين والمراقبين الخارجيين.

في المـــــــــاسبة :

الفصل 11 : يجب أن يكون كل تسجيل مؤيدا إما بوثيقة كتابية أو بمعطيات ناتجة عن وسائل معلوماتية غير قابلة للتحريف ومحفوظة بشكل لا يمكّن النفاذ إليها إلا لغاية المراقبة وتمنع من إجراء أي تعديل.

وإذا كانت المعطيات الأساسية ناتجة عن استعمال وسيلة معلوماتية، فإن الصلة بين هذه المعطيات الأساسية من جهة و المعلومة مصدر هذه المعطيات من جهة أخرى يجب أن يتمّ إعدادها باستعمال نفس المصدر.

الفصل 12 : يجب تنظيم إجراءات معالجة المعلومات بطريقة تضمن :

- التقييد الكامل للمعطيات الأساسية المتعلقة بالحرفاء وبالعمليات المنجزة وحفظها في إطار احترام سريّة المعاملات والسرّ المهني للوسيط المكلف بإدارة الحسابات؛
- التسلسل الزمني للتسجيلات؛
- استخراج رصيد كل حساب انطلاقا من المعطيات الأساسية أو الرجوع إلى تلك المعطيات انطلاقا من الحسابات.

الفصل 13 : يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بوضع إجراءات دائمة للتثبّت من مصداقية أرصدة الحسابات وذلك على أساس مؤيّدات الأرصدة المعنية الصادرة إمّا عن شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها أو عن المصدر أو عن مختلف ماسكي الحسابات أو المصالح المكلّفة بحفظ الوثائق القانونية (عقود بيع، إرث، بيع قضائي، أو غير ذلك).

الفصل 14: يجب على الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة التأكد من حسن إنجاز العمليات بالخصوص من خلال الاتصال بالطرف المقابل لمطالبته بالأوراق المالية المعنية و ذلك في أحسن الآجال.

الفصل 15: يلتزم الوسيط المرخّص له المكلّف بالإدارة بحفظ كل الوثائق المؤيدة للعمليات المدرجة في الحسابات وذلك طوال المدّة المنصوص عليها بالقوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 : لا تصبح العمليات المسجّلة بالحسابات التي يديرها الوسيط المرخّص له نهائية إلا عند التعهد بها من قبل المصدر أو من قبل الوسيط المرخّص له المفوّض. لذلك، يجب أن يكون الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة قادرا في كل حين على إثبات وضعية أصحاب الحسابات بالعلاقة مع هذا التعهد.

الفصل 17 : يلتزم الوسيط المرخّص له المكلف بالإدارة طبقا لأحكام الفصل 693 من المجلة التجارية بإعلام صاحب الحساب بكل عملية متأكدة أو ينجر عنها ضياع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية.

تصريح :

أصرح بأنه تتوفر لدى الشركة الوسائل الآتي ذكرها :

- الموارد البشرية : .....
- الوسائل المادية : .....

الإمضاء

(يسبق بعبارة "اطلعت و وافقت")

كراس الشروط المتعلق بمسك وحفظ حسابات الأوراق المالية والمطبق على شركات المساهمة الخصوصية

الفصل الأول :

تتعهد شركة .....
عدد التسجيل بالسجل التجاري .....المعرّف الجبائي .....
الكائن مقرّها الاجتماعي بـــ .....
والممثلة من قبل.....
الصفة.....

بأن تحترم كل ما ورد بكراس الشروط هذا من تنصيصات والتزامات وذلك بمقتضى إمضائها أسفله.
ويشار إليها فيما يلي "بالمصدر"

الفصل 2 : يتعهّد المصدر أن يسجّل في حسابات وحسب أصنافها الأوراق المالية التي يصدرها وذلك طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخّص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 وأن يمسك دفترا خاصا بكل صنف من أوراق مالية يصدرها تعطي نفس الحقوق.

الفصل 3 : يجب على المصدر فتح حساب لكل مالك لأوراق مالية و يلتزم بأن يمسك دفترا يوميا للعمليات بعنوان كل صنف من الأوراق المالية يدرج به كل تسجيل من شأنه أن يؤثر على حسابات الأوراق المالية المسجلة أصحابها لديه طبق للجدول عدد 1 المصاحب.

الفصل 4 : يجب على المصدر تحيين حسابات الأوراق الملية المكلف بمسكها كلما علم بأي تغيير يطرأ سواء على الملكية طبقا للقواعد المتعلقة بالأوراق المالية موضوع تحويل الملكية أو على الحقوق أو القيود التي يمكن أن تكون محمّلة على الأوراق المالية المعنية.

الفصل 5 : يجب على المصدر أن يمسك دفترا عاما لكل صنف من الأوراق المالية طبقا للجدول عدد 2 المصاحب.

الفصل 6 : يجب على المصدر أن يسلّم لكل صاحب حساب أو لوسيطه المرخّص له المكلّف بالإدارة عند الاقتضاء، عندما يطلب ذلك، شهادة تبين صنف وعدد الأوراق المالية التي يملكها وكذلك التنصيصات والقيود التي تتحملها إن وجدت. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤرّخة ومرقمة وتتضمّن كل عناصر التعريف الواردة بالجدول عدد 1 المصاحب.

الفصل 7 : يلتزم المصدر بحفظ كل الوثائق و المؤيدات المثبّتة للعمليات المسجّلة بالمحاسبة وذلك طوال المدّة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يلتزم المصدر بإيداع نظير ممضى من كراس الشروط هذا لدى مكتب الضبط لهيئة السوق المالية (8، نهج المكسيك – 1002– تونس) أو إرساله إليها عن طريق مكتوب مضمون الوصول.

الإمضاء

(يسبق بعبارة "اطلعت و وافقت")

جدول عدد1:

الدفتر اليومي للعمليات

صنف الورقة المالية:.....

رقم الحساب	تاريخ العملية	تاريخ التسجيل	الإسم و اللقب	رقم ب.ت.و أو جواز السفر أوعدد السجل التجاري	الجنسية	الرصيد السابق	اتجاه العملية		صنف العملية *	مصدر الملكية **	الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية			بداية / انتهاء القيود ***	الرصيد الجديد	الإشارة إلى الحسابات المقابلة التي طرأ عليها تغيير	الوسيط المكلف بالإدارة
							دائن	مدين			الاقتراع	حصص الأرباح	المنتفع				

* صنف العملية: تداول، تسجيل، بيع قضائي ...

** مصدر الملكية: شراء، اكتتاب، منح مجاني، إرث...

*** القيود : الرهن، عقلة، عدم قابلية التفويت...

جدول عدد 2:

الدفتر العام للعمليّات

صنف الورقة المالية:.....

رقم الحساب	الإسم و اللقب	العنوان	رقم ب- ت- و أو جواز سفر أو عدد السجل التجاري	الجنسية	تاريخ العملية	عددالأوراق المالية		تاريخ اقتناء الأوراق المالية و مصدر الملكية *	الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية			بداية/ نهاية القيود **	الوسيط المكلف بالإدارة
						دائن	مدين		الاقتراع	حصص الأرباح	المنتفع		

* تاريخ اقتناء الأوراق المالية ومصدر الملكية: شراء، اكتتاب، منح مجاني، إرث،...

** القيود : رهن، عقلة، عدم قابلية التفويت...